

باردو في 18 ديسمبر 2018



إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الداخلية عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائرية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائرية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائرية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها 2000 دينار بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استتراء الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية. نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح الترخيص :

- الا يضر النشاط الخاص بالمعني بالترخيص بالصالح العام،
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،
- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس باللقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجباية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجباية واستتراء الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة وطبيعية تلك الأنشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.

3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها لحماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

بطاقة عدد 3

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب فيصل التبيني

موضوع السؤال:

حول منح تراخيص لموظفين عموميين لممارسة أنشطة خاصة بمقابل؟

نص الإجابة:

يتم منح تراخيص للموظفين العموميين لممارسة نشاط خاص بمقابل سواء كان ذات صبغة إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية وذلك بصفة إستثنائية بناء على النصوص والتراتيب النافذة في المجال وخاصة منها الأمر عدد 1671 لسنة 2003 ومنشور الوزارة الأولى عدد 26 المؤرخ في 07 أكتوبر 2003 المتعلقين بإجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة وخاصة المنشور عدد 51 المؤرخ في 03 أكتوبر 2005 والمتعلق بمتابعة نشاط الأعوان العموميين المنتفعين بعطلة لبعث مؤسسة.

هذا وتتولى الهياكل الرقابية بالوزارة إجراء معاينات ميدانية في خصوص مطالب التمديد في عطلة لبعث مؤسسة وذلك بمتابعة نشاط العون المنتفع بالعطلة والتثبت من دخول المشروع في طور النشاط الفعلي ومن تولي الباعث إدارة المشروع بصفة شخصية ومدى مطابقته للغرض الذي تم من أجله إسناد العطلة.

كما يتم الترخيص من ناحية أخرى للأعوان العموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل في مجال التكوين المستمر وذلك في إطار أحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.